عرّف على المصنف انما هو بالعظم ينبت بجسمه

العظم وكذا الوشق موضعًا من بدنه وجعل فيه دمًا وكذا الوشم بيده بالعظام
او غيرها فانه يجب عند العزو في تعليق القراانه يزال الوشم بالعلاج فان لم
يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة **فرع** ووصل المراة شعرها
بشعر نجس او شعر ادمي حرام قطعًا لانه يحرم الانتفاع بشي منه لكرامته بل يدفن
شعره وغيره وسواء في هذا المزوجه وغيرها واما الشعر الطاهر لغير الادمي
فان لم تكن ذات زوج ولا سيد حرم الوصل به على الصحيح وفي الثاني يكره وان
كانت ذات زوج او سيد فثلاثة اوجه اصحها ان وصلت باذنه جاز والا حرم والثاني
يحرم مطلقًا والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقًا واما تحمير الوجنة فان كانت خلية
من الزوج او السيد او كان احدهما وفعلته بغير اذنه فهو حرام وان كان باذنه
فجائز على المذهب وقيل وجهان كالوصل واما الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع
فالحقوه بالتحمير قال امام الحرمين ويقرب منه تجعيد الشعر ولا باس بتصفيف الطرر
وتسوية الاصداغ واطلق الاصحاب القول باستحباب الخضاب بالحنا لها بكل
حال وينبغي ان تكون هذه الامور على تفصيل يذكر في فصل سنن الاحرام ان
شاء الله تعالى واما الوشم فحرام مطلقًا والوشر وهو تحديد طرف الاسنان وهو
كالوصل بشعر طاهر **فرع** ويجب ان يكون ما يلاقي بدن المصلي وثوبه تحته
وفوقه وجوانبه طاهرًا فلو وقف بحيث يمسه في صلاته جدار او سقف نجس بطلت
صلاته ولو صلى على بساط تحته نجاسة او على طرفه منه نجاسة او على سرير قوائمه على نجاسة
لم يضر سواء تحرك ذلك بحركته ام لا ولو حبس في الحبس فاشتبه تحرى كالمتوضين وان
اشتبه مكان من بيت او بساط لم يجز التحري على الاصح وفي الثاني يجوز كما لو اشتبه
ذلك في الصحرا ولو كان ما يلاقي بدنه او ثيابه طاهرًا وما يحاذي صدره او بطنه او
شيئًا من بدنه في سجوده او غيره نجسًا صحت صلاته على الاصح ولو بسط على النجاسة
ثوبًا مهلهل النسج وصلى عليه فان حصلت مماسته النجاسة من الفرج بطلت صلاته
وان لم تحصل وحصلت المحاذاه فعلى الوجهين **فرع** في مواطن ورد
الشرع بالنهي عن الصلاة فيها احدها المزبلة والمجزرة والنهي فيهما لنجاسة الموضع
فلو فرش عليها ثوبًا او بساطًا طاهرًا صحت صلاته ولكن يكره بسبب النجاسة تحته الثاني

قارعة

قارعة الطريق وللنهي عنها معنيان احدهما غلبة النجاسة والثاني اشتغال القلب بسبب
مرور الناس فان قلنا بالاول جرى النهي في جواد الطرق في البراري وان قلنا بالثاني فلا وفي
صحة الصلاة في الشوارع مع غلبة النجاسة القولان المتقدمان في باب الاجتهاد لتعارض
الاصل والظاهر فان صححنا فالنهي للتنزيه والا فللتحريم فلو بسط شيئًا طاهرًا
صحت الصلاة قطعًا وبقي الكراهة لشغل القلب **الثالث** بطن الوادي والنهي عنه
لخوف السائل للخشوع بسبب سيل يتوقع فان لم يتوقع سيل فيحتمل ان يقال لا يكره ويحتمل
الكراهة لمطلق النهي **قلت** اتبع الرافعي الغزالي وامام الحرمين في اثبات النهي
عن الصلاة في بطون الاودية مطلقًا ولم يجي في هذا نهي اصلا والحديث الذي جاء فيه
ذكر المواطن السبعة ليس فيه الوادي بل فيه المقبرة بدل الامنة ولم يصب من زاد الوادي
وحذف المقبرة والحديث من اصله ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وانما الصواب
ما ذكره الشافعي رضي الله عنه فانه كره الصلاة في واد خاص وهو الذي نام فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح حتى فاتت وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي
وصلى خارجه والله اعلم **الرابع** الحمام قيل سبب النهي عنه كثرة النجاسة والوسخ
وقيل لانه ماوى الشياطين وفي المسلخ وجهان فان قلنا بالسبب الاول لم يكره والا كره
وهو الاصح وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ والحمام اذا حكم بطهارته **الخامس**
ظهر الكعبة وسبق تفصيله في باب الاستقبال **السادس** اعطان الابل وفسر
الشافعي رضي الله عنه بالمواضع التي تنحى اليها الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت
سيقت فتكره الصلاة في اعطان الابل ولا يكره في مراح الغنم وهو ماواها ليلا وقد يتصور
في الغنم مثل عطن الابل وحكمه حكم مراحها وحكم ماوى الابل ليلا حكم عطنها لكن
الكراهة في العطن اشد ومتى صلى في العطن او المراح وهو متنجس بالبول او البعر او غيرهما
لم تصح صلاته والاصح مع افتراقهما في الكراهة **السابع** المقبرة وتكره الصلاة فيها
بكل حال ثم اذا كانت غير منبوشة او بسط عليها طاهرًا صحت صلاته وان علم ان
موضع صلاته منبوش لم تصح وان شك في نبشه صحت على الاظهر ويكره استقبال
القبر في الصلاة **القسم الثاني** النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي اضرب الاول
الاثر الباقي على محل النجاسة الاستنجا بعد الحجر وهو معفو عنه مع نجاسته فلو لاقى في